

قرار مجلس مدينة حلب رقم 103 لعام 2005

إن مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم 15/ تاريخ 1/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المتقدم لمجلس مدينة حلب في دورته العادية الثالثة المنعقدة ما بين 24/5/2005 وحتى 26/5/2005 (بالنسبة إلى إشفالات الأرصفة - الشق الثاني) متابعة الواقع الخدمي في منطقة الراموسة (من البند ثالثاً) متابعة واقع الخدمات في الأحياء واقتراح معالجتها) من التقرير المذكور.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 8/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العادية الثالثة.

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على إشفالات الأرصفة في منطقة الراموسة وتكليف أصحاب المحلات برسم إشفال بالحد الأدنى المحدد بالقانون رقم المالي رقم 1/ لعام 1994.